من كره ذلك ومنه قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلاة واشار بذلك الى الرد على من
كره اطلاق هذا اللفظ وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الراي
كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من
افعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب
الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال
وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث
الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يودي معناه تارة بامر
ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن
علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش ومنها قوله باب
اثنان فما فوقهما جماعة وهذا حديث يروى عن ابي موسى الاشعري وليس على شرط البخاري
واورد فيه فاذنا واقيما وليؤمكما احدكما وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث
لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شي على شرطي وللغفلة
عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض ومن تامل ظفر
ومن جد وجد وقد جمع العلامة ناصر الدين احمد بن المنير خطيب الاسكندرية من ذلك
اربع مائة ترجمة وتكلم عليها ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها اشياء وتكلم
على ذلك ايضا بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن حمامة السجلماسي ولم يكثر من ذلك
بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة وسماه فك اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث
والترجمة وتكلم ايضا على ذلك زين الدين علي بن المنير اخو العلامة ناصر الدين في شرحه على
البخاري وامعن في ذلك ووقفت على مجلد من كتاب اسمه ترجمان التراجم لابي عبد الله بن
رشيد السبتي يشتمل على هذا المقصد وصل فيه الى كتاب الصيام ولو تم لكان في غاية
الافادة وانه لكثير الفائدة مع نقصه والله الموفق **الفصل الثالث** في بيان
تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة اعادته له في الابواب وتكراره **قال**
الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سماه جواب المتعنت
اعلم ان البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل
باب باسناد اخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه
الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما
يورده من طريق اخرى لمعان نذكرها والله اعلم بمراده منها فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي
ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذلك يفعل في

اهل

اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير
اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها انه صحح احاديث
على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق
غير الطريق الاول ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة
فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم
فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه
ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال
ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول
ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث
زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث
يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي الاخر فحدثه به فكان
يرويه على الوجهين ومنها انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق
اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن
فهذا جميعه فيما يتعلق باعادة المتن الواحد في موضع اخر واما تقطيعه
للحديث في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فذلك لانه ان كان المتن
قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب
ذلك مراعيا مع ذلك عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى
الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله فيستفيد بذلك تكثير الطرق
لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة
فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا ويورده
تارة تاما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا
على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل
فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع وقد حكى بعض
شراح البخاري انه وقع في اثناء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر الخطبة بعرفة
باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك
عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا انتهى وهو يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في
كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له شيء من ذلك فعن غير قصد
وهو قليل جدا وسانبه على مواضعه من الشرح حيث اصل اليها ان شاء الله تعالى واما
اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا

Copyright © King Saud University